

شرح زاد المستقنع [101] – كتاب الجهاد 40

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. قال الامام الحجابي رحمه الله في اخر كتاب الجهاد نصر ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام - [00:00:04](#)

النفس والمال والعرض اقامة الحدود عليهم يعني هذا فيما يعتقدون فيما يعتقده تحريم دون ما يعتقدون هلة لانهم يعتقدون هلة ينجو يعني يجب عليه ذلك. تقدم ان عقد الذمة لا يجري الا بشرطين - [00:00:22](#)

بشرط بذل الجزية وبشرط التزام احكام الاسلام الواجبة عليهم ثم ذكر المصنف رحمه الله شيئا مما يلزمه. تقدم ايضا ان هذا الباب فيه اهل الذمة وفيه اهل العهد وفيه المستأمنون وفيه اهل الحرب - [00:00:49](#)

الكفار اربعة اصناف مع اهل الاسلام الحرب هؤلاء ليس بينه وبينها الاسلام اي عهد ودماؤهم واموالهم حلال لاهل الاسلام لانهم اهل حرب يحاربون للمسلمين فيستحلون محارم المسلمين ودماء اموالهم ويجب على الاسلام - [00:01:17](#)

منعه بذلك ويجب قتالهم او يسلبوا. قتالهم او يسلمون او يبذل الجزية على الصحيح كما سبق الاشارة اليه ولو كانوا من غير اهل الكتاب هادو هؤلاء هم اهل الحرب القسم الثاني هم اهل العهد - [00:01:40](#)

وهم الذين يعاهدهم الامام في بلادهم في غير بلاد الاسلام لا يسكنون ولا يستوطنوا بلاد الاسلام انما هم في بلادهم كما لو عاهد المسلمون اناسا من اهل الحرب وهو في بلادهم فالعهد يجب ان يبقى - [00:02:01](#)

حتى تتم المدة الا لسبب يوجب انتهاء ذلك قبل المدة كما لو ظهر او بدر من خيانة كما قال سبحانه واما تخافن من قوم خيانة حبد اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين - [00:02:22](#)

اذا ظهر بواذر خيانة ونقظ في الخفاء وان لم يظهر في العلن في هذه الحالة يظهر له ويبين انه انتهى العقد. يعني ما يحاربهم على غرة لا. يقول انتهى العهد الذي بيننا وبينكم. ونحن حرب عليكم - [00:02:40](#)

وهم يكونون حربا في هذه الحال القسم الثالث المستأمنون والمستعبد هو الحربي الذي يدخل بلاد الاسلام في الحرب الذي يدخل بلاد الاسلام. فيدخل بامان والامان له صور عدة والان صور الامان كثيرة تكون عن طريق التأشيرة عن طريق الجواز طريق الشركات من طريق - [00:02:59](#)

الاتفاقيات وما اشبه ذلك الرسل الذين يأتون. يعني صوره كثيرة اليوم بين اهل الاسلام وغيرهم. هذا المستأمن بلاد المسلمين الذي يدخل بواحد من هذه العود وبهذا يحفظ له دوه وماله - [00:03:29](#)

ويبقى على العهد والامان حتى يخرج كما قال سبحانه وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله. ثم ابلغه مأمنه. حينما يخرج بلاد المسلمين ويبلغ الى المأمن وهو قومه في هذه الحالة ينتهي العهد وهو عهد الامان العهد الخاص - [00:03:50](#)

والقسم الرابع وهو اهل هذه الانواع وهو اقوى هذه الاتفاقيات اهل الذمة الذمة هي الامان اعطاه الذمة يعني اعطاه الامان واهل الذمة هم ارفع انواع من يعاهد الى الكفار. من هم اهل الذمة؟ هم الذين يعيشون في بلاد المسلمين - [00:04:16](#)

وبينهم وهذا عند الجمهور خاص باليهود والنصارى. والمجوس سبق الاشارة الى ان القول الاظهر انه عام في جميع الكفار حتى الوثنيين والبوذيين جميع انواع اصناف الكفرة والشيوعيين وبن لا دين له وعبد الاوثان وانواع - [00:04:40](#)

بلا للكفر المنتشرة اليوم في وجه الارض الصحيح ايضا انه يجوز ان يعقد لهم عهد الذمة سبق الاشارة الى دليل هذا القول وان اقوى الاقوال في هذه المسألة هو قول مالك رحمه الله وهو الذي رجحه عن الله القيم رحمه الله في اول كتابه احكام اهل - [00:05:06](#)

ودلل عليه بالدلة ورد قول من قال ان اية التوبة خاصة باهل الكتاب الذي لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدين به الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - [00:05:28](#)

هذه الآية نزلت عن تبوك بعدما دخل المشركون في دين الله. ولم يبق مشرك ولم يبق الا اهل الروم من الدخاء خاصة النصارى كان الحكم معه هو ان يبذل جزية اذا لم يسلموا - [00:05:49](#)

ولهذا ذكر هنا حكم اهل الذمة حكم اهل الذمة وهم ارفع الانواع كما تقدم ثم ذكر في هذا ما يلزمه ويلزم الامام اخذه به. ويجب على الامام ان يأخذهم الاسلام - [00:06:13](#)

بحكم الإسلام احكام الاسلام تجري عليهم فلو قتل احد منهم قال في ظمان النفس في النفس ولو قتل قتل لو قتل قتل وكذلك لو قطع قطع وثبت في الصحيحين حديث انس - [00:06:36](#)

رضي الله عنه في قصة الجارية التي قتلها يهودي على اوطاح لها ولظ رأسها فامر النبي عليه الصلاة ان يرض رأسه بين حجرين وكذلك في المال فلو اتلف مالا ضمنه - [00:06:59](#)

ويضمن المسلم ان يضمن المال الذي اتلفه. لان مقتضى العهد هو التزام احكام الاسلام وما يحصل من تعدي فانه يجب ان يؤخذ به ولانه داخل على الاسلام بهذا العهد واولى ان يلتزم بهذا - [00:07:17](#)

والعرض ولو قذف او سب عنده يؤخذ بذلك ان كان قذفا فالحديث وان كان سبا التعزير واقامة الحدود عليهم كما تقدم اشار اليه التزام احكام الاسلام فلو زنا انه يقام على الحد - [00:07:40](#)

وان كان محصنا سيدنا هو يقتل على الصحيح خلافا لمالك وابي حنيفة وهذا مذهب احمد والشافعي انه اذا كان متزوجا فان الكتابية تحسن الكتابية وتحصل ايضا على الصحيح المسلم هذا فيه خلاف - [00:08:06](#)

لكن الصحيح انه تحسن الى هذا النبي عليه الصلاة والسلام قتل اليهوديين في حديث ابن عمر الذين الذين زنيا وكانا محصنين. قصة مشهورة وجاءت بالطرق عن جابر وغيره لكن الاشارة الى ان - [00:08:30](#)

هذا المعنى متقرب لعهد عليه الصلاة والسلام. ولهذا قال واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون حلة فيما تحريمهم. فيما يعتقدون تحريمه مثل الزنا والقتل والسرقة والقذف هذه يجي ولينتقض العهد بذلك فسيأتي الاشارة اليه في اخر الباب ان شاء الله - [00:08:47](#)

ومعلومة ان هنالك امور قد يعني ربما ينتقض العهد بها وان لم تكن من جنس الحدود مثلا من جنس الحدود وهذا يأتي الاشارة اليه في اخر كلام في اخر فصل ان شاء الله قال فيما يعتقدون تحريمه - [00:09:14](#)

دون ما يعتقدون حلة لكن بشرط الا يترتب عليه اذية او مجاهرة كما سيأتي انه يمنع بنظر خمر وخنزير وضرر ناقوس وجهر بكتابهم يمنع من ذلك يمنعون من هذا هو لكن هنا اه كما تقدم اشارة انه لو شرب الخمر على هذا القول وانه له شبهة في هذا - [00:09:36](#)

وانهم يعتقدون حلة وان كان هذا ايضا قليل مغير في دينهم لكن هم يعتقدون ذلك وكذلك اكل الخنزير وكذلك مثل اكل في رمضان بشرط الا يظهر ذلك كما سيأتي يمنعون من ذلك من اظهار الخمر والخنزير وضرر الدواقيس - [00:10:07](#)

والجهر بكتابه انما انهم لا يمنعون ذلك من ذلك فيما بينهم. كان هذا يتعلق بكنائسه في كنائس واو في بيوت ونحو ذلك. دون ما يعتقدون حلة. لانهم دخلوا على هذا الشيء على شرط ولان هو لو - [00:10:30](#)

الزموا بشيء يعتقدون حلة اه قد نهى يحصل مقصود وقد يترتب ضرر من جهة ما يعتقدونه انما يحكم هذا بمنعهم من اذية اهل الاسلام مما سبب بالتعاون مع هذه المحرمات او دعوة الناس اليها ونحو ذلك. ولهذا من كتاب عمر رضي الله عنه المشهور - [00:10:52](#)

انهم يمنعون من اظهار الدعوة الى دينهم وقال بعض العلماء انه لو ظهر ذلك انتقض عهده. وهذه الاحكام كما تقدم ويتعلق بالجزية كانت متكررة متكررة والاصل بقاء الاحكام. الاصل بقاء الاحكام - [00:11:16](#)

وربما آت تنغير الاحكام لاشباه من ضعف المسلمين اليوم ونحو ذلك احكام الفدية باق لكن قد تكون بغير صور اخرى تكون بغير صور اخرى.

وقد يرى الامام مثلا انه لا يلزمه بالجزية - 00:11:35

لو كان كما هو الجاري في بلاد المسلمين اليوم لانه يظعف المسلمين ولانه لو الزم بذلك ترتب ضرر على اهل الاسلام في بلاد كفار لان له قوة ولان له غلبة - 00:11:54

انما لا يقال ان هذه الاحكام يعني مؤقتة بوقت لا هي باقية ودل عليها الكتاب والسنة واجمع العلماء على ذلك نعم تميز عن المسلمين. ولهم اي خير بغير صوت. ذهب ويلزمهم التميز - 00:12:11

عن المسلمين لابد التميز عن المسلمين لان عدم تميزهم فيه ضرر عظيم على اهل الاسلام وعدم تميزهم ايضا قد يستغلونه الدعوة الى دينهم وكذلك عدم تميزهم يحصل فيه اضطراب في الاحكام متعلق الاسلام. مسألة التشبه بهم لان النهي عن - 00:12:37
تشبه بالكفار يلزم منه التميز عن اهل الاسلام فلو انه آ لم يتميزوا عن اهل الاسلام فاتح هذا المعنى العظيم ولانهم ربما ايضا بعدم تميزهم تقوى نفوسهم التمسك بما هم عليه - 00:13:08

من دينهم كذلك ايضا يلزم من عدم تميزهم انه لا يدري من يقابله من اهل الكتاب او من اهل الذمة لا يدري هل هو مسلم او كافر قد يسلم عليه وقد يترك السلام يعتقد انه من اهل الكتاب وهو مسلم فلا بد ان يكون لهم - 00:13:31

اه تميز في الحياة وفي الموت حتى في المقابر تميز مقابرهم عن المسلمين. تكون في مكان معزول عن مقابر المسلمين. ويجب تميزه في حال الحياة وبعد ذلك ايضا في لباسهم وشعورهم وهذا هو الذي جاء في كتاب عمر رضي الله عنه - 00:13:58
يلبس كذلك يتميزون عن المسلمين في الكنى واللقاب. فلا يتكدون بكنى اهل الاسلام لان الكنى اقسام خاصة باهل الاسلام ابي بكر وكذلك ابو حفص ونحو ذلك واسماء مشهورة عند الاسلام هناك هنا ربما تكون مشتركة واسماء مشتركة مثلا - 00:14:24

فهذه لا يحصل في فيها لبس لكن التي غلبت ليست يعني مع ذلك لا توجد عنده لكن غلبت عند اهل الاسلام. وكثرت الاسماء والكل. فيمنعون من ذلك لان تشبيههم بها وتكديهم بها يحصل فيه التلبيس. على الناس فلا يميز هذا من هذا. ربما ايضا اه - 00:14:50
يسلك بعض اهل الاسلام طريقتهم لانه يظن انه من اهل الاسلام فيأخذ عنه شيئا من الهدي وربما يستغلون ذلك في الدعوة الى دينهم فالتمييز في الظاهر او مظهر من اعظم اسباب - 00:15:17

فصلهم ظاهرا هذا واضح وباطنا حينما يراه يعلم ان هذا هو الكافر اليهودي النصراني انه يبغضه بالله والعداوة حاصلة. فاذا هو بينه وان كان يحسن اليه ويبره ولان هذا هو المقصود في الحقيقة من هذه الاحكام هو كونهم ينكسرون ويدلون ويعز اهل - 00:15:36
يزدادها الانسان تمسكا بدينهم ودعوة اليه ويزداد ذل اهل الكتاب وينكسرون ويكون سببا في قريهم من اهل الاسلام ثم دخولهم في الاسلام يلزمهم التميز عن اهل الاسلام ولهم ركوب غير خير بغير سارق فيه كعب - 00:16:11

ولهم ركوب يعني انهم يركبون اه بعض المراكب التي يركبها الاسلام لكن لا يركبون الخيل خاصة في ذلك الوقت الذي كان الجهاد بالخيل لان الخيل عز لاهلها. ولان الجهاد عليها - 00:16:35

في عز العلياء. فلا يركبون ويظهر مظهر العز بركوبهم فيمنعون من ذلك وبعض اهل العلم الحق بذلك البغال اذا كان يجاهد عليها وايضا من جهة المعنى المراكب التي يكون فيها عز مثلا وان لم تكن من جهة الخير بل من الخير - 00:16:52

اه بعد ذلك لما قل استعمال الخيل المعنى واحد فاذا كان في هذا المركب اه ايضا ظهور لمن يركب هذا المركب يعتز بدينه فلا يوكل الكافر منه. كما سيأتي التميز تميزهم عن المسلمين في - 00:17:15

آآ بنائه في بيوتهم يجب ان يتميزوا ولا يعلو بناؤهم على بناء الاسلام بغير شرح. لان السرج خاص بالخير والسر جوا المركب او الكرسي الذي يوضع على الخيل يكب الجلد ويكون سميك ويكون تحته - 00:17:42

وقاية تقى جلد الخير ويوضع له ويكون للقدمين موضع ويكون فيه يعني الرسل ونحو ذلك من ما يوشك بالخير المقصود انه مركب خاص مثل الكرسي الذي يرتاح عليه الراكب فلماذا يركب - 00:18:05

وله ركوب غير غير خير بغير سرج. فلا يضع للسروج على ما يركبونه بل بالاكاف وهي نوع من الملابس التي توضع على الحمار ونحو ذلك. وهي البرطعة ونحو ذلك ولهم ركوب غير خير بغير سرج بايكاء - 00:18:25

المعنى هو منعهم بما يظهر فيه في عزة اهل الاسلام كما في الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. وان الخيل بنواصيها الخير
المغرب الى يوم القيامة. نعم قال رحمه الله - [00:18:50](#)

ويمنعون وبناء بنيان على مسلم لا مساواة له. ومن اظهر كذلك يعني مصنف رحمه الله شهر الى مسائل مهمة في هذا الباب تتعلق
بالمركب يتعلق بمخالطتهم وفي الطرقات وفي المجالس - [00:19:09](#)

يتعلق البنيان يتعلق بامورهم الخاصة في معابدهم. قال ولا يجوز تصديرهم في المجالس. ما يجوز يصدر في المجلس يضع في صدر
المجلس. هذا ينافي المعنى الذي عقد بينه وبين الاسلام. حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون. اذا كان هذا في اعطاء الجزية التي
يعطيها في - [00:19:51](#)

آخر العام فكيف يصدر مجلس ويكون هذا ربما يتوالى في الاوقات الاوقات هذا مناقض للمعنى ناقض المعنى الذي شرعت له هذه
الاحكام حتى يعطوا الجزية عن يد هو الذي يسلمها لا يوكل - [00:20:16](#)

يعني معناه لا يسلمها وهو الذي يدفعها قيدوا وهم صاغرون ولهذا قال وهم صاغرون. اطلق والمعنى صاغرون في جميع امورهم الذي
ذكر حكما ثم قال وهم صاغرون. وحذف المتعلق يشعر بالتعبير مثل قوله عليه الصلاة والسلام ان اليهود والنصارى لا يصبغون. ما قال
- [00:20:41](#)

فاصبغوا قال فخالفوه وذكر المشتق او تعليق الحكم للمشتق يدل على ان ما منه الاشتقاق علة في المخالفة قاعدة عظيمة في هذا
الباب كثير من اهل العلم يعتني بها حينما يذكر حكما ثم يعلق الحكم على اسم المشتق - [00:21:03](#)

يكون باب الاشتقاق الا ذلك الحكم ولا يختص ذكر فيه هذا السياق. قال ان اليهود لا يصبغون ما يكون خاص بالصيغ. لا ما قال فلا
فاصبغوا قال فخالفوه من المخالفة خالف يخالف خلافا مخالفة يعني المخالفة له دل على - [00:21:30](#)

المخالفة هي المقصودة والصيغ هذا من احدى الصور في وجه المخالفة كذلك ايضا في فيما يظهر الله اعلم في قوله وهو صاغرون.
المقصود هو الصغار. الصغار في هذه الصورة وفي غيرها - [00:21:53](#)

وبذلك هل يلزمهم الصغار ويلزمون بالغيار. يعني ما يغير حالهم عن حال اهل الاسلام الثوب او قص الشعور ونحو ذلك ذكروا اشياء
في هذا الباب آآ كانت يعمل بها كانت هذه الاحكام في الحقيقة لي اهل الذمة - [00:22:12](#)

هم يسعدون بها دعابهم فيه الا انهم يجدون فيها العدل ويجدون فيها البر والاكرام لا ظلم في ذلك وهذا من اعظم اسباب سعادته
ليس المقصود هو اذلاله وليس المقصود اهانتة لا المقصود هو سعادته - [00:22:37](#)

لان الكفر كبر ووجد ولا يزول هذا الا بالصغار قال سبحانه وتعالى قل ان باعظكم بواحدة. ان تقوموا لله مثنى وفراى. ثم تنفكروا
لصاحبكم الجدة يعني حينما يعود يفكر بنفسه - [00:23:01](#)

ويذهب عن النخوة والكبرياء يرجع الى الحق وقد اعترف بذلك الكفار اليهود والنصر خاصة النصارى واعترفوا بذلك وان معاملة اهل
الاسلام لهم من اعظم المعاملة ومن اعظم العدل ومن اعظم الاحسان - [00:23:22](#)

فاسلم الكثير منهم لكن تصديره هو ضد المعنى الذي شرعت له هذه الاحكام بل هو يبطل العداوة. لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية - [00:23:43](#)

يبطل هذا المعنى لانه حينما يصدر عن حينما يكرمون حينما يقدمون في الطرقات وسعوا الطرقات يزول المعنى ايضا يحصل ضد
المعنى الذي قبر به وهو الاحسان اليهم. لا ينهاكم الله عن الذين وقعت في الدين ولم يخرجوكم من دياركم. ان تبرهم وتقسطوا اليهم

- [00:24:03](#)

الاقساط الاحسان البر سبب لدخوله في الاسلام وتصديره وتقديره في مجالس الولايات والسلام سبب لبقائهم على ما هم فيه من كفر
يعتزون بذلك. يقول انظروا الى هالاسلام يكرمونا لو لم تكن على حق ما فعلوا هذا فيزدادون تمسكا - [00:24:29](#)

في دينهم ولا يحولون عنه. بخلاف ما اذا عمل هذه المعاملة من اعظم الاسباب تجعلهم يتزلزلون ويعود الحق نبه على هذا شيخ
الاسلام رحمه الله في بعض كلامه رحمه الله. ولهذا فر سياتينا ان شاء الله فرق بين تهنئتهم باعيادهم - [00:24:54](#)

وتهديتهم هذا عيد بالاعیاد اللي هو اعیاد في دينهم وبين الاحسان اليهم على الصحيح في اه التهنة في بعض الامور او الزيارة ولهذا قال الشيخ ولا يجوز تصديره الا جالس ولا القيام له - [00:25:14](#)

القيام له. اذا كان القيام ايضا لو احكام بينها الاسلام اقسام لكن هذا القسم وهو لا يجوز القيام له لانه كما سبق يفوت المعنى الذي شرع له هذه الاحكام انه نوع اكرام له - [00:25:34](#)

ولا بداءته بالسلام لان النبي والقيام لهم ينافي قوله سبحانه وتعالى وهم صاغرون ولا بداءته بالسلام لقوله عليه الصلاة لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام. واذا لقيتم في طريق فاضطروه الى اخرجه مسلم - [00:25:59](#)

يبدأون بالسلام ذهب الجمهور الى انهم لا يبدأون بجنس التحية. نقول كيف اصبحت؟ كيف امسيت منع الجوع وذهب اخر من اهل العلم الى جواز ذلك لان الاصل هو الجواز الا مسجدا نهى عن الوداد بالسلام وسكت عباس يولي السلام بعض الاحكام خاصة - [00:26:18](#)

آ جاءت السنة اشعة السلام تحية الاسلام لها احكام عظيمة. رحمه الله قال بمعناه ان هذا اعظم من السلام ونحو ذلك حينما يحييه وكذا وكذا وذهب بعض اهل العلم الى انه ان كان هنالك مصلحة - [00:26:41](#)

فلا بأس بذلك او دفع اذية دفع اذية فلا بأس بذلك. وهذا الباب على الصحيح يجري على هذا وهو مسألة آ العيادة والتهنة بالولد ونحو ذلك الجمهور على انه لا يجوز هذا الشيء لانه ينافي المعنى الذي - [00:27:02](#)

شرعت له هذه الاحكام وذهب بعض اهل العلم الى الجواز وهذا اظهر والجمهور استدلوا بقوله عليه السلام لا تبدو اليهود والنصارى بالسلام تقى الدين رحمه الله اختار جو من اهل العلم استدلوا بما روى البخاري عن - [00:27:28](#)

عن النبي عليه الصلاة والسلام عاد غلاما يهوديا وفيه ان النبي دعا الى الاسلام فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم الله ذلك شهد في هذا الحق فقام النبي يقول الحمد لله الذي انقذه من النار - [00:27:45](#)

عند ابي داود الحمد الذي اوقده بي من النار قالوا النبي عادة هذا الغلام اليهودي دل على ان جنس العيادة له لا بأس بها ولذلك هذه المصلحة العظيمة التي كان سبب في اسلامه. فاذا انقلب على الظد حصول مصلحة فلا بأس بعيادتهم - [00:28:05](#)

وكان ذلك بعض الامور المتعلقة بامر الدنيا بامر الدنيا ابى التهنة بالاعیاد هذي اختلط هذا الامر على بعض الناس في اهل الزمان وربما جوز تهنيتهم وهذا قول باطل وخير اجماع المسلمين - [00:28:29](#)

قالوا الادلة حكى اجماع على هذا ابن القيم وغيره من اهل العلم والادلة الصريحة في هذا لان تهنيتهم باعیاد هو تهنة لهم بالكفر الذي هم عليه وهم يقيمون اعیادهم التي يحيون بها الشرك والكفر - [00:28:52](#)

انهم يقولون الله ثالث ثلاثة يهود ولا يقول عذیر ابن الله ما هم عليه من الكفر فكأن الذي يهنئهم بهذا العيد يهنئهم بما هم وهذا في الحقيقة من اعظم اسباب تمسكه بدينهم. هذا ضد التهنة بامور تتعلق بالدنيا فهذا نوع من الاحسان - [00:29:15](#)

والبر الصلة لهم ولا مفسدة فيه اذا كانت المصلحة اذا ظهرت المصلحة يعني لا يقال ان هذه المصلحة يقال قد يقال يقال ان مفسدة من جهة انك يعني تهدئه نحو ذلك لكن من - [00:29:36](#)

مفسدة تهدئته في المصلحة المترتبة على قرابة من اسلام ربما اسلامه او احسن الظن بالمسلمين لسبب الاسلام نحو ذلك الى المصالح وهذه تنغبر في هذي يعني هذي الغامري فيها المفسدة والشريعة بنيت على هذا الاصل العظيم - [00:29:54](#)

وهذا هو الاظهر في هذه المسألة ولا بداءة بالسلام رحمه الله امرا اخر وانه قال ويمنعون البناء كنائس وبيع بناء الكنائس والبيع ايضا او باحداث كنائس وبيع يمنعون من احداث الكنائس - [00:30:18](#)

وهذا من اصل محل اجماع من اهل العلم احداث الكنائس والبيع وبلاد التي او البلاد اقسام بلاد بصرها المسلمون. وفتح بصرها المسلمون ولم يجري عليها حكم الكفر. مثل البصرة والكوفة - [00:30:40](#)

بلاد المسلمين هذه لا يجوز بالاجماع احداث كنيسة او بيعة ونحو ذلك. جميع متعبدات الكفار وقسم ثاني فتح عدوة فتح عدوة هذه ايضا حكم الاولى لا يجوز احداث كنائس وبيع - [00:31:03](#)

لكن الكنائس التي فيها موجودة لفتحت عدوة وفيها كنائس وبيع هل يجب هدمها او يجوز اقرارها؟ على قولين لاهل العلم لانه يجب هدمها لانها بلاد المسلمين والحكم في اهل الاسلام - [00:31:29](#)

ولهذا لا يكون هنالك دين اخر في بلاد المسلمين بل يجب ازالته. القول الثاني ان الكنائس الموجودة والمتعبدات تقرر على شروطها الاسلام وهذا اليه في البغض والشرح وهذا اظهر في الحقيقة - [00:31:50](#)

لان الصحابة رضي الله عنهم لم يعرف عنهم حينما فتحوا بلاد النصارى فتحوا عنوة انهم هدموا الكنائس. الدليل عليه ان الكنائس موجودة في كثير بلاد المسلمين ومعلوم انها لم تحدث في ذلك يعني يعني في وقته ان هذه كنائس لم تبنى بعد ذلك - [00:32:15](#)

عندما كانت موجودة هذا دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم اقروهم على ذلك. قروهم على ذلك والقسم الثالث بآء فتح صلحا مصالحة بين الاسلام الكفار وهي على نوعين. النوع الاول ان يصلحوا على ان الارض ارضهم. ويدفعون الخراج - [00:32:38](#)

فهذه حكم حكم بلادهم له ان يفعلوا ما شاءوا. القسم الثاني ان يصلحوا على ان الارض لنا لنا ويدفعون قبل ذلك فهذه هل يجب هدمها؟ او اه بحكم انها ارض لاهل الاسلام - [00:33:09](#)

او ينظر الامام ما هو الاصلح. وهذا الاقرب والله اعلم في هذه الحال مثل حتى الصورة الاولى ايضا حتى الصورة الاولى اذا رأى مثلا كنيسة الصورة التي فتحت عنه المصلحة ازالة كنيسة تترتب عليها ضرر لان المقصود هو دفع الشرك - [00:33:34](#)

فاذا اقتصر الضرر ولم يكن الا مجرد كما سيأتي اخفاء اه اجراس الكنائس ولا يظهر فهو مبني على المصلحة مبني على المصلحة وهذا ذكر رحمه الله كما تقدم صاحب الشرع الكبير رحمه الله. انا ذكرت كلامه هنا يعني مختصرا انه ثلاثة اقسام اختطه المسلمون فهذا لا يجوز - [00:33:57](#)

بناء كنيسة كما تقدم. الثاني ما فتح عنوة لا يجوز احداث كنيسة بالكنائس هذا فيه وجان احدهما يجب هدمها والثاني يجوز اقرارهم عليها كما تقدم مقدارهم عليها كما تقدم لان فتحت لاولاد المسلمين ثم الامر راجع الى الامام في هذه الحال - [00:34:28](#)

اه وهو يعني ان الامام اه يرى المصلحة فلو رأى مثلا المصلحة في هدمها ادب وان رأى المصلحة في ابقائها ابقاك الصحابة رضي الله عنهم يجوز ان نأخذ بشيء منها لكن في كنائس بقيت - [00:34:54](#)

رحمة الله عليه وكذلك يظهر انه اخذ عن المغني انه موجودة ولم تحدث يدل على ان الصحابة اقروهم على ذلك اقروهم على ذلك ما فتح وهو نوعان كما تقدم يصلحوا ان الارض لهم ولنا الخراج. فهذا له من يعمل فيها ما شاءوا - [00:35:09](#)

الثاني ان نصلحهم على ان الدار للمسلمين. الدار للمسلمين الحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الشر يعني لما هذا هذه القسم الثالث من الى الدور حينما يصلحون وللتفصيل ولد. الحقيقة - [00:35:31](#)

يتمشى مع الدالة الثاني ان يصلحهم على ان الدار للمسلمين القسم الاول في اللي فتحت صلحا الارض لهم فهو في حكم دارهم يعني فالحكم بيع الكنائس على ما يقع عليه الصلح - [00:35:55](#)

هل يقع الصلح على الاقرار عليها او يقع الصلح على هدمها اذا كان للمسلم قوة في هذا وراعى المصلحة هذا احسن لا شك لان هذا كسر هدمها كسر لي بكفرهم سبب فعلهم التعلق بها - [00:36:14](#)

وان رأى ان هذا سبب لنفورهم وربما ايضا عدم وفائهم بالصلح نحو ذلك فصالحه على البقاء بما هو الاصلح لان هذه امور قبور الجهاد وفتح بلاد المسيء. بنية على المصلحة - [00:36:34](#)

مثل امور الهجر والوصل مع المسلم يعني السلوى الحرب مع الكافر مثل الوصل والهجر مع المسلم تهجر من له قوة في الدين وتارة تصل بل هو ضعيف نعلم ان هجر هذا لا يظره. وهجر هذا يظره - [00:36:51](#)

هي مبنية على المصلحة امور الجهاد في السلم والحرب امور الهجر في الوصل والهجر. هذه بينها الاسلام وهذه بين المسلمين واهل الكفر يقول رحمه الله احداث كنائس وبيع مسألة اخرى - [00:37:18](#)

لا بناء من هدم منها. ولو ظلما لا بناء من هدى منى. يعني اذا انهدم شيء من هذه الكنائس التي يقر عليها. هذه الكنائس التي يقر عليها في هذه الحالة - [00:37:35](#)

والمراد من هدم ليظهر والله من هدم آآ من هنا الجنس يعني ليس الهدى بعضها لا. يعني انهدمت هذه الكنيسة هذه زالت وهل اذا انهدم بعضها لهم اجر يصلح هذا الخل ويبنون من هدى قائمة - [00:37:50](#)

لا جدار او نحو ذلك سقط ركن اركانها مثلا لكن هي قائمة هذا فيه خلاف فيه وهو بناء من هدم منها منهم من قال طبعا اذا اذا انهدمت اذا هذا بديع رحمه الله انه سئل عن ذلك - [00:38:14](#)

سئل عن ذلك وقال ما معناه الدهون لا يقرون على اعادتها او نعم سئل عن ذلك رحمه الله بنعمل هدى منها وننقل لهم ذلك. حمل الخلال رحمه الله هذا على التفصيل. وانه اذا انهدمت كلها هذه لا تعاد - [00:38:38](#)

وان هدم بعضها فلهم ذلك لانها باقية. وغاية الامر من باب رب الشعث فيها واسماعها لكنيسة لا لم يحصل بنا كنيسة. اما اذا انهدمت فكانه بنى كنيسة جديدة هذا لا يجوز لكن اذا كانت الكنيسة موجودة او البيعة موجودة - [00:38:59](#)

في هذه الحالة غاية الامر انه يصلحها. فليس في احداث كنيسة وبيعة كنيسة وبيعة وهذا امور ترجع في الحقيقة الى المصلحة في هذا فلو كان الامام والوالي قوة على هذا ومنعه باصلاحها - [00:39:20](#)

تربي شعثها يتعبدوا فيها يعني لا يقرهم على اصلاحها وين قد يقره على اصلاحها فله ذلك بحسب المصلحة. فاذا كان هذا فيما تقدم في الكنائس التي توجد كاملة يجوز فيما فوتها عدوى ان يزيلها ويجوز ان - [00:39:37](#)

يقرهم عليها بحسب المصلحة كذلك ايضا في فروع ذلك. في فروع ذلك وهو من هدم منها وبناء من هدى منها ولو ظلما يعود ولو انها اعتدي عليها ظلما لانه في هذه الحالة - [00:40:05](#)

وين كان وظلم وجه؟ لكن واذا زعلت فالامر ببنائها احداث لكنيسة وبيعة بتدور الشرك والكفر بالله عز وجل ولهذا لا يجوز اقرارهم عليه ولا اعانتهم عليه وكذلك بالتعلية بالتعلية بناء على مسلم - [00:40:26](#)

لا مساواته وتعلية البناء هذا فيه تفصيل وتعلية بناء على مسلم كان اهل الكتاب في مكان منعزل عن المسلمين اذا كانوا في بلادهم هذا واضح لان لا سلطة عليهم لكن اذا كانوا في بلاد المسلمين - [00:40:48](#)

وفي مكان منعزل تماما عن المسلمين هل يقرون على هذا من اهل العلم من قال لا يقرون لانهم بدأوا بلاد المسلمين وكونهم يرفعون ابريتهم وتكون الابنية المسلمين مثلا ليست عالية هذا قد يعطيهم نوع من القوة والعزة - [00:41:08](#)

وانهم اهل بناء ونحو ذلك هؤلاء بالاسلام طغفاء لا يستطيعون يصنعوا مثل ما صنع الى غير ذلك قال يجوز لان العلة هو التعلية بناء على مسلم فهو فيه فوات او اعتداء على حق الجوار بين اليهود والنصراني على المسلم. فحمل على حق الجوار واهل العلم والعلم - [00:41:29](#)

لا الامر ارفع من هذا. هذا من حقوق الاسلام لا من حقوق الجوار الحقوق الاسلام وهو انهم يمنعون من التعلية لان تعلية البناء فيه كما تقدم ظهور لهم ربما يتعجب بعض المسلمين من هذا فيمد عينه او عينيه الى هذا البناء فهو من حقوق الاسلام - [00:41:57](#)

ومتفق على اصل متقدم الذي هو صغاره وذلتة. وهذا يفوت حينما يعلو فقد يعلنونه جنوده اذا تركوا فيحصل فتنة الاسلام. اما اذا كانوا مجاورين للمسلمين هذا واضح لا اشكال ولذا ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجوز مساواة بنائهم في بناء الاسلام. خاصة اذا كان مجاور - [00:42:21](#)

لا يجوز كيف يساوي المسلم الكافر فلا يساويه اجعل المتقي لك الفجار وهذا شامل في كل شيء فهؤلاء في اعظم الفجور وهو الكفر فلا يساوي موسى ومنع كثير منهم مساواة الكافر للمسلم في هذا وانه لابد ان يكون بناءه اقصر - [00:42:49](#)

ايضا اذا كان بناؤه مساويا قد يفضي الى الاشراف على المسلم وان كان هذا ليس هو المقصود. المقصود هو حق الاسلام واظهار الاسلام عزة اهل الاسلام فمن علل بهذا المعنى منع مساواة الكافر او الذبي - [00:43:15](#)

المسلم في البناء ولو اه كان بعيد يعني المجاورة هنا ليس المجاهر ملاصق لا حتى لو كان في نفس المكان وفي نفس الحي مثلا مرتفع فذلك الحكم انما اذا كانوا منعزلين في مكان مستقر فهذا خلاف اقوى ولهذا جوز بعضهم علو دار الكافر اذا كانت مستقلة -

او منفصلة تماما. تقدم القول الثاني في هذه المسألة. كذلك من اظهار خمر وخنزير. وناقوس هو جهري بكتابهم. ايضا هذه الامور اربعة
يمنعون قلب الاظهار شف انظر العبارة هذي مهمة. دل على انهم اذا اختفوا بالخبر فلا بأس - [00:44:05](#)
ما تقدموا يقرون على ذلك يعتقدون حلة الخنزير اذا لم يظهروا المسلمين اكله وذبح المسلمين او بيعه للمسلمين فهم يقرون على ذلك
يعتقدون ذلك وكان كذلك من اختفوا بالاكل في رمضان في رمضان لا يجاهرون به لان المجاهر بمثل هذا خاصة فيما هو - [00:44:31](#)
اه من احكام الاسلام كالاكل في رمضان وشهر رمضان هذا فيه ضرر فيه ضرر ظاهر وفي نوع من السخرية ايضا قد يكون نوع من
السخرية باحكام الاسلام. يجاهرون بهذا. من خصائص اهل الاسلام. لغير - [00:44:56](#)
وخنزير ناقوس اظهار ناقوس نواقيس معروف الكنائس ونحو ذلك في الغالب انها يكون لها اصوات واجراس ظاهرة تسمع في
الطرقات اظهار للشرك والكفر هذا لا لا يجوز اظهاره. بل يكون داخل الكنيسة - [00:45:17](#)
داخل محل عبادة. وبشرط الا يظهر صوت المنكر هذا المسلم الذي يعني يستتر لكن اذا ظهر صوت المنكر وفي حكم المجاهر به
الحرام كله لكن هذا اعظم. كذلك اظهار صوت نواقيس - [00:45:39](#)
لا يجوز وهذا في كتاب عمر رضي الله عنه. وجهل بكتابه يجهر بكتابه. هذا ايضا مثل كل هذه والتي لا يجوز له اظهارها لما فيها
من الضرر على الاسلام ولما فيها ايضا من - [00:46:01](#)
التمسك بكتابي ان هذا من اقوى ما يدعوه الى التمسك بكتابه حينما يظهرون هذه الاشياء. اما حينما يمنعون منها فينكسرون يذلون
يكون من اسباب رجوعهم على الباطل كما تقدم ودخوله في الاسلام نعم - [00:46:22](#)
نعم هذا هو هذا مناهج الكفار يعني بين اذا كان مناهج الكفر هذا لا يجوز لا تخلص من اقول لا تخلص يعني الامور محرمة وقد يكون
امور كفرية لا تخرج - [00:46:42](#)
مدارس خاصة فاذا كان هم يمنعون يتعلق بالتعليم يعني يمنعون من تعليم صبيان المسلمين مثلا كيف عاد يذهب اليهم ويتعلم منهم
ويكون لان حينما يأخذ عنهم هذا من اعظم اسباب اعزازهم واکرامهم. والاخذ عنه خاصة في قلوب الناشئة والصغار - [00:47:15](#)
فيعظمونهم ويحبونهم. نعم صديق عابد هذي لا تقر هذي لا تقر لانها يعتقد الاسلام وكثير منهم مرتدون الاسلام هذي يعتقدهم
يتعبدون على انها معابد اسلامية على انها الاسلام لا يقرون على مثل هذا - [00:47:40](#)
انا بكر عظيم اذا كان المنكر المسلم ما يقر على منكر كيف عاد بمثل هذه المحلات يعتقدون انها بديل عن المساجد والعياذ بالله نعم.
قال رحمه الله وان تعبد نصراني ولم يقبل منه الا الاسلام - [00:48:12](#)
وان تعود نصراني او عكسه يعني تنصر يهودي لم يقر لانه يعتقد انه انتقل الى دين باطل اليهودي كلهم يكفروا بعض هذا يكفي هذا
يكفر هذا فاذا تعود النصراني او تنص اليهودي - [00:48:35](#)
وانتقل الى ما يعتقد انه باطل فلا يقر عليه ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه. فاذا كان يهوديا تنصر يرجع الى اليهودية او يسلم. لا يقر
على النصرانية. وان كان نصراني تهود - [00:48:54](#)
لا يقر على اليهودية بل اما ان يسلم او يرجع الى يهوديته. هذا احد الاقوال في هذه المسألة والقول الثاني انه آآ يقر اذا انتقل الى
دين اخر لانه يتهود النصراني او تنصر يهودي - [00:49:15](#)
انه لم ينتقل عن دينه الكتاب. انتقل من دين اهل كتابه الى دين كتاب ولم ينتقل عن دين اهل الكتاب وقالوا انه يقر عليه. والقول
الثالث انه لا يقر على الانتقال ولا يقبل منه - [00:49:39](#)
بل اما ان يسلم ويجب ان يكون الحكم حكم مرتد اللي يعتقد ذلك ويعامل قضايا اعتقاده. يعامل مقتضى اعتقاده وهو انه دين باطل
والله اعلم هادي مسألة محتملة والكفر كله بالله واحدة الكفر كله بالله واحدة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لكن المذهب -
[00:49:58](#)
هم قالوا انه لا يقر فلا يقول الا الاسلام او دينه الذي انتقل منه نعم بدل الجزية او التزام بالاسلام او تهدي او ايواء جاسوس او ذكر الله
او رسوله - [00:50:20](#)

صلى الله عليه وسلم وكتابه بسوء رحمه الله يقول رحمه الله كتاب الجهاد فصل واذا ابت ذنبي من اعطي الامان اليهود والنصرانيوس على المذهب بذل الجزية او التزام حكم الاسلام - [00:50:51](#)

الى قوله انتقض عهده لانهم لم يعطوا هذه لانهم لم يعطوا الذمة الا بشرط بشرطين بذل الجزية والتمزام احكام الملة ان ابى بذل الجزية في هذه الحالة اذا بدأ ابى بذل الجزية فانه - [00:51:21](#)

ينتقض عهده لان هذا الشرط هو الاصل في هذا الباب والاصل في هذا الباب مع التزام احكام هذا اتفاق على هذا متفق عليه قول عامة اهل العلم وهو انه ينتقر عهده - [00:51:48](#)

يبطل العصر الذي من اجله يعطي الذبة حتى يعطي يتعين بهم صاغرون اذا ابى ان يلتزم فلا يقر وينتقض عهد بذلك يقول الشيخ رحمه الله او اعتدى على مسلم بقتل او زنا يعني قتل او زنا. هذه المسألة الجمهور - [00:52:07](#)

يتقدم بالاصلين الاولين هذا واضح والتمزام احكام الاسلام اما قطع الطريق عن باب الاعتداء على مسلم بقتل او زنا المذهب انه ينتقض العهد بذلك يقام عليه الحد لكن ينتقد عهدا بذلك. وينهب مفرق وقال اذا - [00:52:38](#)

وقع منه آ زنا بمسلمة وغصب يعني اجبرها وقهرها وهذا واضح في هذه الحالة لكن اذا وقع بغير اكرامه فالمذهب ايضا لقوله زنى بمسلمة فانه ينتقض عهده وذهب الى انه لا ينتقب عهده بذلك انما يقام عليه ما يقتضيه حد - [00:53:02](#)

وكذلك ايضا لو وقع منه آ كذب فانه يقام عليه الحج ونحو ذلك وقد يقال يؤي النظر في مثل هذا انه يرجع الى البصرة التي يراها الامام في هذا الباب - [00:53:33](#)

هل يبطل عهده لانه لولب لا يبطله لتجراً غيره على الحرمات وذلك قطع الطريق او قطع طريق او تجسيس او ايواء جاسوس قطع الطريق مثلاً فاعتدى او تجسس للكفار على المسلمين - [00:53:50](#)

هذا ضرر عظيم او ايواء جاسوس رواه وامنه وممكنه. لقد يكون اعظم من التدسيس او ذكر الله سبحانه وتعالى او رسوله او كتابه بسوء هذا واضح هذا ينتقض عهده في الحقيقة - [00:54:15](#)

وهذا اه في غير ما يعتقدون جوازه لانهم يقولون ان الله ثالث ثلاثة بالله يقول ذلك فما يعتقدون جوازه لكن آ لا يجهرون بذلك ولا يظهرهون لكن لو انه قال ذلك في - [00:54:32](#)

فانه في هذه الحالة وعلم ذلك فقالوا انه هذا هو دينهم الذي يعني يعتقدونه وجرى الحكم وعقد ذمة على هذا او تجسيس او جاس او قطع طريق اه كذلك ايضا او تدسيس او ايواء جس او ذكر الله او رسول كتابه بسوء - [00:54:51](#)

كل هذا كما قال الشيخ رحمه الله انتقض عهده. انتقض عهده هذا المذهب في هذه المسائل كلها في هذه المسائل كلها. هناك اقوال لبعض اهل العلم في هذه المسائل مثل مفرق في الحدود - [00:55:18](#)

قال انه يقام عليه حد ولا ينتقض عهده قال ان كان وقع ذلك منه على سبيل التعدي والغصب كما سبق فانه ينتقض وهادي مساعد اجتهادية جاءت النصوص العامة في هذا الباب وما - [00:55:36](#)

سواها فانه بحسب نظر الامام كما تقدم يتعلق بالكنايس واقرار بعضها وكذلك من هدى منها اتقظ عهده دود نسائه واولاده لانهم لم ينقضوا العهد وان كانوا تبعوا له لكن لا يتبعون له في هذا لان هذا جرم ولا تزرر وزر اخرى وهم - [00:55:56](#)

يكون خاصا به. وحل دمه حل دوره. لانه بطل عقل فصار حرييا عاد ما كان عليه قبل العهد وماله لان ما له تابع له. فاذا حل دمه فباله تبعاً لذلك - [00:56:20](#)

وبالوا في هذه الحالة يكون بيتي مع المسلمين. ومن اهل علم بنقال انه يكون لاولاده لورثته لاولاده يظهر الله ينظر في هذه الحال ان كان مثلاً ذنب يقره على ذلك ولم يرضوا به من هذا الشيء. فرأى ان الوالي - [00:56:42](#)

نعطيهم هذا المال ويكون سببا في مواساتهم وسببا في اسلامهم ونحو ذلك. هذا راجع الى الوصعة التي يراها الامام والله اعلم نعم لا المعاهد لا المعاهد المعاهد يقوم ببلاده في بلاد المسلمين - [00:57:01](#)

المستقبل؟ لأ. المستقبل عند الجمهور لا يعطى الامان اكثر من سنة تجاوز السنة وجبت عليه الجزية على قول. قالوا لا تجب الجزية ولا

وهذا قد يقوي القول الثاني الذي يقول انه تؤخذ الجزية من غير - [00:57:34](#)

اليهود والنصارى والمجوس والظاهر في مثل هذا انه بحسب رأي الامام حينما يعبد يقول فاجروا حتى يسمع كلام الله واطلق بهذا يقول هذا راجع الى ما يكون فيه المصلحة ولهذا يعني في بعض الوقائع في التاريخ ابو عبيدة رضي الله عنه اسقط الجزية عن اهل

حمص - [00:57:55](#)

اسقطها قصة مشهورة مدعسة لكن هي مشهورة اسقط الجزية وقال لهم انا لا نستطيع ان ندفع عنكم. وفي بلاد المسلمين وهو في

البلاد ورد عليهم ما اخذ منهم. وان يبين انها ترجع الى ما يراه الامام - [00:58:21](#)

مثل هذه الوسائل نعم اذا اذا كان لاهل النملة غيرهم باب اولى اقول لكن هذا لان هذا الحكم خاص بين المسلمين اما الكفار فليسوا

بين المسلمين فلم يحتاج الى احكامهم - [00:58:40](#)

ولا ولان المسلم حينما يذهب الى الكفار قد يتغير الحكم قد يوافق احيانا في اللباس يكون بالعكس قد يوافقه بدل ان يخالفه قد

يوافقه لكن هذا الحكم في بلاد الاسلام. اما - [00:59:06](#)

في غير بلاد الاسلام فالحكم يختلف. وقد اشار الماوردي رحمه الله وبعد الشيخ الاسلام رحمه الله لان احيان ربما يتعين على المسلم

الكفار في بعض المسائل اذا كان في بقعة مصلحة - [00:59:20](#)

قد يوافق في لباس لمصلحة تتعلق بالاسلام بالعكس فاذا كانوا يدرسون فانهم هم الذين يجب عليهم ان يتميزوا عن المسلمين هذه

مسألة اخرى هذه هذه مسألة اخرى اقول مسألة نعم - [00:59:39](#)

اي نعم اقول مباشرة يا فلان لكن المسألة معروف انه مع الحرم هذا والجمهور على ان مانع خلافا للاحناف رحمة الله عليهم لكن

مساجد الحل يجوز للكافر دخولها على الصحيح للحاجة - [00:59:59](#)

اما الحرم فلا، هذا لا يجوز. اللي على ظهر القرآن اما مساجد الحرم فانه يجوز اذا كان هنالك حاجة - [01:00:14](#)